

بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٤/٤٦ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لاسيما قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٤) و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٣٥) و ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٦) و ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٧)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٠) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات، وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمرکز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)، الذي يدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر العالمي من تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية أو تعزيزها،

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(١٥٦)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة السابعة والأربعين للجنة فضلاً عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠؛

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية؛

٥ - تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي، لدى تخطيط برامج أنشطتها، الاعتبار الواجب للإعلان، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه؛

٧ - تحث أيضاً اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام^(١٥٦)؛

١٠ - تؤيد النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تأخذ الإعلان في الاعتبار على نحو كامل عند دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان،

كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها؛

١١ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛

١٢ - تسلّم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية؛

١٣ - ترحب بحلقة العمل التي عقدها مركز حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسب الطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بنتائج ذلك الاجتماع؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٥/٤٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وقرارها ١٦٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم، ولتعرض أسر المختفين، في حالات معينة، للتهديد وسوء المعاملة،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تدرك قيمة تلك النهج في تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان^(١٥٧)، الذي أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للتشريع الوطني، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تلاحظ التقدم المحرز في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية، وازدياد عدد وفعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٥ - تلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل زيادة التعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية؛

٦ - تشجع ما تتخذه الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده من أجل زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بناءً على طلب الدول المعنية، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المرعية في استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان